الوسيط القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

تاريخ استلام المقال: 27 جويلية 2017 تاريخ القبول النهائي: 29 سبتمبر 2017

الدكتور حسون محمد علي الباحثة نجاة حملاوي
أستاذ محاضر "أ" طالبة دكتوراه - قانون أعمال
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة 08 ماي 1945- قالمة (الجزائر)
hassoun380@gmail.com

الملخص:

تعتبر الوساطة من الطرق البديلة لفض المنازعات، وقد عرفتها البشرية منذ القدم وتبناها الفقه الإسلامي بعد أن عدل إجراءاتها، وتطورت إلى أن أصبحت في وقتنا الحالي أمرا ملحا تلبية لمتطلبات التطور في التقاضي الذي عرفه العصر الحديث، والذي أصبحت فيه المحاكم تعج بكثرة المنازعات والتي عجزت عن التصدي لها. وقد عالج المشرع الجزائري في القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 /2008/04 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية موضوع الوساطة التي تقوم على الحوار والتفاوض بين الأطراف المتنازعة من خلال شخص ثالث محايد يسمى الوسيط . إن مهمة الوسيط الأساسية تكمن في إيجاد حل يلاءم طرفي النزاع، وفي ذلك ما يشبه نظام محافظ الدولة، إلا أن الوسيط لا يحمل صفة قاض، فهو يمارس عملا استثنائيا بديلا لعمل القاضي لفض النزاع، من خلال استدعاء الخصوم لحضور جلسات الوساطة في سرية تامة ليستمع إلى أقوالهم وذلك قبل انعقاد جلسة المحاكمة. وتهدف هذه الدراسة إلى تغطية الجوانب الإجرائية لنظام الوساطة كأحد الحلول البديلة لتسوية النزاعات المدنية والإدارية وفقا للقانون الجزائري لإبراز مدى تكفل المشرع بهذا النظام.

الكلمات المفتاحية:

الوساطة، الطرق البديلة، فض النزاعات، الوسيط.

Abstract:

Mediation is one of the alternative methods for disputes settlement. It was known since ancient times by humanity and adopted in Islamic jurisprudence after some modifications. It has evolved to become an urgent necessity in the present time, to meet the evolved requirements of litigating in which the courts become unable to handle it.

Under the law no. 08/09 of 25/04/2008 including the Civil and Administrative Act, the Algerian legislator treated the subject of mediation which is based on dialogue and negotiation between parties of the conflict through a neutral third person called the mediator.

Mediator's main task is to find a solution that suits the two parties to the conflict, which is similar to Commissioner of State system. However, the mediator does not have judge status, but he performs an exceptional job as an alternative to the judge's job in resolving disputes by summoning the litigants to attend to the mediation sessions secretly before the trial session.

This study aims to cover the procedural aspects of the mediation system as an alternative solution to resolve civil and administrative disputes in accordance with the Algerian law, in the aim of highlighting how far the legislator ensured this system.

Keywords:

Mediation, alternative methods, disputes settlement, negotiation.

مقدمة:

اعتبر إنشاء هيئات القضاء الإداري في الجزائر إصلاحا قضائيا معتبرا، وبناءا على هذه الخطوة المهمة في تاريخ الجزائر القضائي، تم تعديل قانون الإجراءات المدنية – الذي أصبح لا يتماشى بشكل أو بآخر مع نظام القضاء الإداري من جهة، ومن جهة أخرى لا يتماشى مع خصوصية وتميز الإجراءات القضائية الإدارية عن الإجراءات القضائية العادية، مما أدى بالضرورة إلى الفصل بينهما بعد أن كانت جميع الجهات القضائية تخضع لنفس الإجراءات تقريبا، بموجب القانون رقم 09-08 المؤرخ في 2008/04/25 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لتتماشى قواعده وتتلاءم مع نظام الازدواجية القضائية، وبالخصوص مع النصوص القانونية التي صدرت بعد تبني نظام الازدواجية والتي منها القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 والمتضمن تنظيم وتسيير واختصاصات مجلس الدولة، وكذا قانون المحاكم الإدارية رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30، وقانون محكمة التنازع رقم 98-03 المؤرخ في 1998/05/30 وغيرها من النصوص القانونية.

غير أنه وبعد تجربة دامت أكثر من 12 (أثنى عشرة) سنة تبين أن القواعد التي تم وضعها لا تحقق الهدف الذي وضع النظام القضائي لأجله وهو سرعة حسم المنازعات وتسهيل الفصل في الدعاوى الإدارية، ناهيك عن حماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف الإدارة ومحاولة الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، لهذا السبب تم إحداث طرق وإجراءات جديدة بديلة عن الطرق القضائية المعروفة والكلاسيكية والتي أصبحت "غير قادرة على حفظ الحقوق وفض المنازعات بزمن قصير" ومن هذه الطرق لدينا الصلح والوساطة، وهذه الأخيرة وضع لها المشرع الجزائري نظاما خاصا يحكمها على غرار نظيره الأردني والأمريكي وكذلك المغربي والغرفة التجارة الدولية بباريس[1] وتشريعات أخرى.

الإشكالية المطروحة:

ما مدى فعالية نظام الوسيط القضائي في تخفيف العبء عن كاهل القاضي الإداري في فض النزاعات وتحقيقه فعلا مفهوم أحد الطرق البديلة لفض النزاعات ؟

أهمية الموضوع من الناحية العلمية والعملية:

إن مثل هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة خاصة وأنه ميدان خصب للبحث فيه، ويمكن أن نجني منه ثمارا تعود علينا بالفائدة الجمة، فمن الناحية العلمية لابد من متابعة نظام الوساطة لأنه حديث البناء وبناؤه لم يكتمل بعد، ولازالت تعتريه الكثير من النقاط الغامضة،

[1] – رشيد ساسان، عقد ترخيص باستعمال العلامة التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة عنابة، 2010 / 2011، ص 77.

والسبب في ذلك يعود إلى حداثته وعدم تطبيقه بشكل يسمح بتحديد مواطن النقص حتى تتم معالجتها من الناحية القانونية والعملية.

أما من الناحية العملية فإن مثل هذا الإجراء من شأنه أن يساعد طرفي الخصومة في ربح الوقت والجهد والمال، وهذا ما يريده الأفراد على الأقل، إذ من شأنه أن يختصر الإجراءات القضائية الطويلة والمعقدة والتي ترهق كاهل طرفي الخصومة وتبدد أموالهم على المحامين والمصاريف القضائية وغيرها، وتستهلك وقتا طويلا قد تضيع فيها حقوقهم قبل استيفائها.

المنهج المتبع:

وعلى هذا الأساس ارتأينا أن نتبع المنهج التحليلي الوصفي.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سنقسم عملنا الى مبحثين الأول بعنوان كيفية تعيين الوسيط والمبحث الثاني بعنوان موانع تولي مهمة الوساطة القضائية.

المبحث الأول: تعيين الوسيط القضائي

إن القضاء مرفق هام في الدولة الحديثة لأن هذه الأخيرة تحرص على تقديم الخدمات لسائر المواطنين دون تمييز أو تفضيل، فمرفق القضاء يضطلع بتلقي الدعاوى وتوجيهها وسيرها ثم تصحيحها وإثباتها والحكم فيها.

ومن ناحية أخرى فإن إجراءات اللجوء إلى القضاء والتقاضي لابد أن تكون ميسرة ومبسطة وخالية من التعقيد والبطء، رفعا للحرج والعنت على المتقاضين[1]، لذا قام المشرع الجزائري بمجموعة من الإصلاحات آخرها تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي استحدث من خلاله- كما سبق وذكرنا في الفصل الأول من هذا الباب – الوساطة القضائية واعتبرها من قبيل الطرق البديلة لفض المنازعات أسوة بالدول الرائدة في هذا المجال كالولايات المتحدة الأمريكية والمغرب والأردن.

غير أن هذه الوساطة لا يمكن لها أن تنجح كتجربة أولى في الجزائر إلا إذا وفر لها المناخ الملائم لها وكذا الوسائل المناسبة حتى تحقق الأهداف المنوطة بها ومن هذه الوسائل لدينا الوسيط القضائي المسئول الأول عن هذه المهمة، ومن ثم كان لابد من دراسة الجانب القانون والتنظيمي الذي يحكمه حتى نرى إن كان سيعوقه أو يساعده على التوفيق بين مصالح طرفي الخصومة المعروضة عليه.

[1] – أ. طاهري حسين: التنظيم القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، دون تاريخ، ص 03.

وقد ارتأينا أن نعالج في هذا المبحث الشروط الواجب توافرها في الوسيط القضائي وكذا الحقوق التي يتمتع بها والواجبات التي يلتزم بها دون أننسى كيفية تعيينه وانتقائه ليقوم بمهمته.

المطلب الأول:الشروط الواجب توافرها في الوسيط القضائي وتسجيله في قائمة الوسطاء

يجب أن تتوفر في الوسيط شروط ضرورية لممارسة مهامه وتسجيله قي قائمة الوسطاء وإذا أكتشف أنه لم تتوفر فيه إحدى هذه الشروط بعد ممارسة عمله يمكن التصريح باستقالته فورا[1].

لذلك سنتناول هذا المطلب في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الوسيط القضائي:

يجب أن يتمتع الوسيط بمجموعة من الشروط حتى يقبل على مستوى الهيئات القضائية، ومن هذه الشروط منها ما هو عام بحيث يمكن أن نجدها في جميع من يعمل على مستوى تلك الهيئات كالقضاة والمحامين والمحضرين والقضائيين وغيرهم ومنها ما هو خاص، يخص الوسطاء القضائيين فقط.

أولا – الشروط العامة:

حتى تنجح عملية الوساطة ينبغي أن يكون الشخص القائم بها يحتكم إلى مجموعة من المواصفات تساعده بطريقة أو بأخرى في مساعدة طرفي الخصومة في التفاوض ثم في إيجاد الحل المناسب، ومن هذه الشروط لدينا:

01- الأهليـة:

جاء في نص المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يشترط في الوسيط القضائي أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه، وبذلك يكون قد وضعنا أمامنا احتمالين- فيما يخص معنى الأهلية- الاحتمال الأول وهو أن يكون قد قصد الاهلية المدنية وهي أهلية الأداء وهي صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية أي القدرة على التعبير بنفسه عن إرادته تعبيرا منتجا لآثاره القانونية في حقه وفي ذمته[2].

---

[1] – LOUIS Dubois et CLAUDE Gueydan: Les grands texts du droit de l' union euro penne. DALOZ 5e édition. 1999. P. 202.

[2] – د. رمضان أبو السعود: النظرية العامة للحق، الدار الجامعية، القاهرة، مصر العربية، سنة 1992، ص 133.

وحسب مقتضيات المادة 40 من القانون المدني فإن الشخص يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية إذا ما كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بقواه العقلية، ومن هنا تصبح تصرفاته صحيحة ما لم يطرأ على أهليته عارض من عوارض الأهلية[1].

وأما الاحتمال الثاني ويرجح انه المعنى الحقيقي للنص –لأنه لا يعقل أن يوظف أي شخص في أي منصب وهو غير بالغ أو به أحد عوارض الأهلية- وهو الخبرة والمهارة اللازمتين للقيام بمهمة الوساطة وكذا الكفاءة في أداء الخدمة ومدى قدرته على حل الخلافات من دون أن يفرض رأيه على طرفي الخصومة.

02- النزاهـة:

وهي صفة أساسية لأداء مهمة الوسيط القضائي بطريقة سليمة فعلى الوسيط أن يكفل أن يكون سلوكه فوق الشبهات[2]، ويكون من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة، فيكسب بذلك ثقة كل من يتعاملون معه وخاصة طرفي الخصومة، وتتأكد النزاهة من خلال الحياد التام الذي يجعله يقوم بمهامه المنوطة به بدون محاباة أو تحيز أو تحامل.

03- اللياقـة:

على الوسيط القضائي أن يتجنب عدم اللياقة في كافة تصرفاته وأن يتصرف بشكل يتناسب مع منصبه كوسيط قضائي وأن يتجنب المواقف التي قد تؤدي على نحو معقول إلى إثارة الشبهات أو يبدو أنها تتسم بالمحاباة أو التحيز،ب وفي هذا نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-00[1] المؤرخ في 10 مارس 2009 والمتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي[3] على:"يجب على الوسيط القضائي أو أحد أطراف النزاع الذي يعلم بوجود المانع من الموانع المذكورة أدناه، أن يخطر القاضي فورا قصد اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان حياد الوسيط واستقلاليته:

- إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع
- إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه أو بين أحد الخصوم
- إذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم
- إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته
- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم صداقة أو عداوة."

---

[1] – د. محمد الصغير بعلي: المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، سنة 2006، ص 153.

[2] – مبادئ بانغالور بشأن السلوك القضائي، نشرة القضاء، العدد 62، ص 62.

[3] – جريدة رسمية: رقم 16، السنة 2009، ص 2.

04- الاستقلاليـة:

على الوسيط القضائي أن يدعم ويجسد استقلال السلطة القضائية تماما كالقضاة، فيمارس مهامه بصورة مستقلة وفقا لفهم واع للقانون، وعلى أساس التحرر من أي مؤثرات دخيلة أو أي إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي جهة أو لأي سبب، وقد وضح المشرع الجزائري ذلك في نص المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقوله: "أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة".

وعلى الوسيط القضائي أن يك متحررا أيضا من العلاقات غير الملائمة مع السلطتين التنفيذية والتشريعية، خاصة إذا تعلق الأمر بالمنازعات الإدارية التي تكون الدولة على اختلاف مستوياتها طرفا فيها، وأن يشجع ويدعم الضمانات اللازمة للقيام بواجباته القضائية[1].

ثانيا – الشروط الخاصة:

حددت هذه الشروط بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 والمحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي، ومن هذه الشروط لدينا:

الشرط الأول: القدرة على حل النزاعات، إذ ينبغي على الوسيط القضائي أن يملك الخبرة والمهارة[2] الكافيتين لحل الخلافات بين طرفي الخصومة، وهذه الخبرة لا تتأتى من عدم، بل هي نتيجة تكوين خاص في هذا المجال، ففي المغرب يقوم المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط بتنظيم دورات تدريبية في ممارسة الوساطة والتحكيم يؤطرها وينشطها أخصائيون وخبراء دوليين، وذلك بغية التعرف على مناخ الوسائل البديلة لحل النزاعات، واكتساب المؤهلات الأساسية وتقنيات التفاوض الضرورية من أجل تدبير أفضل للنزاع[3].

الشرط الثاني: أن يكون من الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم أو تكوين متخصص أو أي وثيقة أخرى تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من المنازعات، فبموجب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم09-100 لم يحدد المشرع نوع الشهادة ولا طبيعتها ولم يعر اهتماما إن كانت من الجامعة أو مؤسسة أخرى، وذلك بخلاف الوضع في المغرب إذ ينبغي على الوسيط أن يكون حائزا على شهادة مشاركة في نهاية دورته التدريبية على يد أخصائيون وخبراء، في المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط.

---

[1] – وهي الوساطة القضائية.

[2] – Brian J – Wallace: a. c Resoling commercial lease Disputes Edition law son Luundell. 2004. P.02.

[3] – المركز الدولي للوساطة والتحكيم، موقع إلكتروني:
http:www.cimar.org.ma /spip§rubrique103&rub=6.01 /07 /2010.P3.

الشرط الثالث: أن لا يكون الوسيط القضائي قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة، غير ارتكابه لهذه الأفعال ينبغي أن يكون عمديا، مما يعني أنه في حال ارتكب جنحة أو جناية من دون قصد جنائي فإنه يمكنه أن يمارس مهمة الوسيط القضائي، خاصة وأن المشرع الجزائري استثنى صراحة الجرائم غير العمدية.

الشرط الرابع: أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس[1]، ولم يرد اعتباره، فحسب مقتضيات المادة 379 من القانون التجاري فإنه إذا ما وقعت شركة في حالة التوقف عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة المساهمة أو المصفين في شركة ذات المسؤولية المحدودة، الذين يكونون قد اختلسوا دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفوا جزءا من أصولها أو الذين أقروا بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها[2]، وعليه على الوسيط القضائي أن لا يكون قد حكم عليه نتيجة ارتكابه الأفعال أعلاه.

الشرط الخامس: أن لا يكون قد عزل لدى توليه منصب ضابط عمومي، أو لم يشطب اسمه إذا كان محاميا- والذي يعمل على تقديم النصائح والاستشارات القانونية ومساعدة وتمثيل الخصوم وضمان الدفاع عنهم- ويعد الشطب من أشد العقوبات المهنية في المحاماة وأخطرها، وتكون في الحالات التي يثبت فيها أن المحامي المعني المتابع قد ارتكب أخطاءا مهنية خطيرة أو جنايات أو جنح يعاقب عليها القانون العام[3].

الشرط السادس: أن لا يكون الوسيط القضائي قبل توليه مهمة الوساطة قد عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي عندما كان موظفا عموميا جراء ارتكابه خطأ تأديبي من الدرجة الثالثة، وذلك حسب مقتضيات المادة 124 من الأمر رقم85-59 المؤرخ في 23 مارس 1959 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

الشرط السابع: أن لا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، والملاحظ في هذا الشرط أن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يدرج إن كانت هذه الجرائم قد ارتكبت عن عمد أم أنها غير عمدية والسبب في ذلك يعود إلى أن هذا النوع من الجرائم فيه نوع من الحساسية بالنسبة للمجتمع الإسلامي

---

[1] – تصنف جرائم الإفلاس الى ثلاث فئات، تشمل الفئة الأولى جرائم التفليس التي تضم التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس وتشمل الفئة الثانية جرائم شبهت بجريمة التفليس ويمكن نسبها الى مديري الشركات وتشمل الفئة الثالثة جرائم قد ترتكب من طرف وكيل التفليسة أو قريب المدين أو الدائن أو أحد من الغير.

[2] – أ . راشد راشد: الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999، ص 359.

[3] – أ. طاهري حسين: مرجع سابق، ص 91.

عموما والجزائري خصوصا حتى ولو كانت عن غير قصد، لأن المهم وقوعها ومن أمثلة الجرائم المخلة بالشرف الزنا، الفعل المخل بالحياء، الاغتصاب...، بالإضافة إلى شرط أن لا يكون ممنوعا من ممارسة حقوقه المدنية.

الفرع الثاني: التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين

ساير المشرع الجزائري التوجه العالمي أو الدولي الحديث، فاستحدث نظام الوساطة في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08، على اعتبار أن الوساطة سلوك محبب للنفس البشرية التي ترفض الإملاء وأساليب القوة من السلطة العامة حتى ولو كان جهاز القضاء[1]، لذا وضع المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتضمن كيفية تعيين الوسطاء القضائيين إجراءات الالتحاق بمنصب وسيط قضائي تبدأ بطلب يودع لدى النائب العام.

أولا - طلب التسجيل:

على كل شخص توافرت فيه الشروط المذكور أعلاه سواء العامة أو الخاصة أن يعد طلبا في التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين على المستوى الهيئة القضائية- سواء هيئات القضاء العادي أو هيئات القضاء الإداري- التي يقع بدائرة اختصاصها مقر إقامته، يوجه الطلب إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح.

غير أن الغريب في الأمر أن المشرع الجزائري خص فقط النائب العام بالمجالس القضائية لدراسة الطلبات، ولم يذكر محافظي الدولة على مستوى المحاكم الإدارية خاصة وأن الوساطة القضائية يمتد نطاقها إلى المنازعات الإدارية وليس فقط المنازعات العادية، لعل السبب في ذلك يعود إلى أنه يريد أن ينيط النظر في طلبات المترشحين الراغبين في التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين على يد النائب العام دون غيره ليس فقط للمجلس القضائي بل أيضا للمحكمة الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها مقر المترشح.

ثانيا - ملف المترشح:

نصت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 على أنه:" يجب أن يرفق الطلب بملف يشمل الوثائق الآتية:

- مستخرج صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 03) لا يزيد تاريخه عن ثلاثة أشهر.
- شهادة الجنسية
- شهادة تثبت مؤهلات المترشح

[1] - د. عبد الرحمن بربارة: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، سنة 2009، ص 523.

– شهادة الإقامة."

بموجب المادة أعلاه نجد أن الملف يتكون من مجموعة من الوثائق الإدارية التي تثبت مدى توفر الشروط اللازمة في الذي يريد أن يتولى مهمة الوسيط القضائي، والملاحظ أنها جاءت بصيغة الوجوب مما يعني أنه يجب توافر هذه الوثائق تحت طائلة عدم القبول في حال عدم توفر وثيقة واحدة.

01- مستخرج صحيفة السوابق القضائية:

خصت المادة أعلاه أي نوع من صحيفة السوابق القضائية وهي البطاقة رقم ثالثة، وكذلك مدة صلاحية هذه الوثيقة المقدرة بثلاثة أشهر، وهذا أمر طبيعي إذ يجب توفرها حتى تتأكد الجهة المختصة بدراسة الملف من عدم ارتكاب المترشح أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم الآنف الذكر وكذا المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي الجرائم المخلة بالشرف – سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية- والجرائم العمدية – الجنايات والجنح- وجنحة الإفلاس وعدم رد الاعتبار...

02- شهادة الجنسية:

شهادة الجنسية أيضا من الوثائق الضرورية في الملف ويستوي في هذه الحالة أن تكون الجنسية أصلية أو مكتسبة، وهنا لنا رأيان الأول نقترح أن يضاف للنص كلمة جزائرية والثاني حسنا فعل المشرع أن لم يفرق بين الجزائريين من جنسية مكتسبة أو أصلية حتى يزيد من لحمة الجزائريين في مشاعر انتمائهم وإخلاصهم الوطني.

03- شهادة تثبت مؤهلات المترشح وشهادة الإقامة:

يمكن لكل شخص حامل لشهادة جامعية أو دبلوم أو تكوين متخصص أو أي شهادة أخرى تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات، أن يترشح لمنصب وسيط قضائي، بشرط أن يضع طلبه مع الملف لدى الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها مقر المترشح، لذا فإن شهادة الإقامة ضرورية.

ثالثا – التحقيق الإداري:

يقوم النائب العام على مستوى الجهة القضائية التي أودعت فيها طلبات الترشح بتحقيق إدارية بواسطة الشرطة القضائية أو الأمن ليتأكد من صحة الوثائق الواردة أمامه وذلك على مستوى المؤسسات التي تحصل المترشح على شهادته فيها أو المؤسسات التي سبق وأن عمل بها، ويتأكد كذلك من عدم ارتكابه لأي جرم من خلال سجل السوابق القضائية بالمجلس القضائي، وبعد قيام النائب العام بالتحقيق يحول الملف إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة

الانتقاء لدراسة الطلبات والفصل فيها وذلك وفقا لمقتضيات المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم09-100.

المطلب الثاني: لجنة انتقاء الوسيط وتعيينه في التشريع الجزائري

سنتطرق لهذا المطلب في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: لجنة الانتقاء

وهي لجنة متواجدة على مستوى الجهة القضائية تتشكل من مجموعة من الأعضاء وتختص بالفصل في طلبات الترشح لمنصب الوسطاء القضائيين.

أولا - تشكيلة اللجنة:

حسب مقتضيات المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 تتشكل لجنة الانتقاء التي تجتمع بمقر المجلس القضائي من مجموعة من الأعضاء منهم:

01- رئيس اللجنة:

يتولى مهمة رئاسة لجنة الانتقاء التي تقوم بانتقاء الوسطاء القضائيين رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر الوسطاء، ولأهمية المنصب كان لابد من أن يشرف رئيس المجلس القضائي على رئاسة هذه اللجنة حتى يضمن أن تتم عملية الفصل في طلبات الترشح بشفافية ولكي يسهر على تطبيق القانون.

02- النائب العام:

يعتبر النائب العامة عضوا في لجنة الانتقاء، ووجوده في اللجنة له مبرره على اعتبار أنه أدرى بكل ملف بحكم أنه قام بتحقيق إداري في كل ملف معروض عليه، فيمكنه بذلك أيعطي صورة واضحة عن كل ملف.

03- رؤساء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي المعني:

تتشكل اللجنة أيضا من مجموع رؤساء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي المعني، والجدير بالاهتمام أن نص المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي لم يتعرض بالذكر للمحاكم الإدارية وكأنه لا يعترف بالوساطة في المادة الإدارية مما يجعل النص ناقصا، وبالإضافة إلى رؤساء المحاكم، رئيس أمانة ضبط المجلس القضائي ليتولى أمانة اللجنة.

ثانيا - اختصاص اللجنة:

تختص لجنة الانتقاء التي يتم استدعاء أعضائها من طرف رئيس المجلس القضائي بدراسة طلبات الترشح دراسة وافية بشفافية من دون تحيز أو محاباة – على الأقل هذا ما يفترض بها أن تفعل- فتقوم بتفقد مدى توفر جميع الوثائق المطلوبة من عدمها، ثم الاطلاع على التحقيق الإداري الذي قام به النائب العام حتى تكون فكرة عن المترشحين وحتى تتمكن

من وضع معايير وأسس تعتمد عليها في عملية الانتقاء، ليتم في الأخير اختيار الوسطاء القضائيين، وبذلك يكون للمجلس قائمة تم إعدادها على مستواه، غير أن عمل الوسيط القضائي بالجهة التي هو مسجل فيها لا يكون نافذا إلا إذا وافق عليها وزير العدل حافظ الأختام بموجب قرار[1].

الفرع الثاني: تعيين الوسيط

قبل أن يبدأ الوسيط القضائي بأداء المهام المنوطة به عليه أولا أن يؤدي اليمين الذي من خلاله سوف يكون مسؤولا عن كل ما يقوم به من عمل داخل الهيئات القضائية التي يكون مدرجا اسمه في قائمة وسطائها القضائيين.

أولا – أداء اليمين:

جاء في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتضمن كيفية تعيين الوسيط القضائي، أن هذا الأخير عليه أن يؤدي اليمين قبل أن يؤدي مهامه أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه مثله مثل الخبير والقاضي والمحامي وذلك حتى يخلص في مهمته ويحافظ عليها بكل ما أوتي من قوة ويشهد الله على ذلك، فيؤدي اليمين الآتية:" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سرها، وأن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد".

ثانيا – ممارسة الوسيط لمهامه:

في الحالات العادية يمارس الوسيط القضائي مهامه بعد أن يتم اختياره من القوائم التي يتم إعدادها على مستوى كل مجلس قضائي، وعليه فإن على الجهة القضائية أن تعين وسيطا مسجلا في قائمة الوسطاء المتواجدة على مستوى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصها، وفي هذا الخصوص يجدر بالوسيط أن لا يكون قد سجل نفسه في أكثر من قائمة وإلا عرض نفسه للشطب من القائمة[2].

أما في حالة الضرورة فإنه يمكن اختياره بصف استثنائية لممارسة مهامه خارج اختصاص المجلس القضائي المعين به، كما يمكن للجهة القضائية في حالة الضرورة أن تعين وسيطا غير مسجل في القوائم التي يتم إعدادها على مستوى كل مجلس قضائي وفي هذه الحالة يجب على الوسيط قبل أن يباشر مهامه أن يؤدي أمام القاضي الذي قام بتعيينه اليمين.

وحسب مقتضيات المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن مهمة الوسيط تكمن في تلقي وجهة نظر طرفي الخصومة بسرية تامة، بعد أن يقوم بدعوتهم للحضور إلى أول

---

[1] – المادة 09: المرسوم التنفيذي رقم 09 ـ 100 والمتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

[2] – المادة 04 / 02: المرسوم التنفيذي رقم 09 ـ 100، مرجع سابق.

لقاء للوساطة، فيحاول التوفيق بينهم على أمل أن يتوصلوا إلى حل يحل الخلاف الناشب بينهما على خلاف التحكيم الذي يتمتع فيه المحكم بسلطة قضائية لأنه يصدر حكما ملزما للطرفين[1]، وفي سبيل هذه المهمة الشاقة أناط المشرع الجزائري الوسيط إمكانية سماع كل شخص يقبل ذلك ويرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع لكن هذه السلطة مرهونة بقبول طرفي الخصومة[2].

المطلب الثالث: حقوق وواجبات الوسيط القضائي

حتى يؤدي الوسيط المهمة التي أناطه إياه المشرع الجزائري على أكمل وجه كان عليه أن يمنحه بعضا من الحقوق ويحمله مجموعة من الالتزامات التي عليه أن يلتزم بها حتى لا يعرض نفسه للشطب من قائمة الوسطاء القضائيين، لذا سنعالج في هذا المطلب ما يأتي:

- حقوق الوسيط القضائي
- واجبات الوسيط القضائي

الفرع الأول: حقوق الوسيط القضائي.

يتمتع الوسيط القضائي بمجموعة من الحقوق بعضها يتمتع بها قبل أن يباشر مهمة الوساطة والأخرى أثناء القيام بمهمته والأخرى بعد أيتم عمله.

فأما بالنسبة للنوع الأول من الحقوق وهي التي يتمتع بها قبل أن يبدأ في الوساطة والتي منها الحصول على تسبيق بموجب طلب يودع لدى القاضي فيخصمه من أتعابه النهائية[3].

وأما بالنسبة للنوع الثاني من الحقوق والتي يتمتع بها لدى قيامه بمهمة الوساطة وهي:

ـ إمكانية دعوة الخصوم للحضور إلى جلسة الوساطة.

- إمكانية طلب تجديد مدة الوساطة بثلاثة أشهر أخرى بعد موافقة الخصوم.
- إخطار القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته.

وأما النوع الثالث وهي تلك الحقوق التي أناطه بها المشرع بعد الانتهاء من مهمته وهي:

- طلب إنهاء الوساطة إلى القاضي في أي وقت يراه[4].
- الحصول على مقابل أتعاب يقدره له القاضي الذي قام بتعيينه، يتقاسم أطراف الخصومة هذه الأتعاب مناصفة ما لم يتفقا على خلاف ذلك، وفي هذا المسألة يجدر التنويه إلى

---

[1] - محمد محمود محمد جبران: التحكيم الإلك تروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2009، ص 36.

[2] - المادة 100: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] - المادة 12 / 02: المرسوم التنفيذي رقم 09 ـ 100، مرجع سابق.

[4] - المعني الذي أريد به هنا هو أن الوسيط يملك سلطة تقديرية ما إن كانت عملية الوساطة قد انتهت، حتى ولو لم تنتهي المدة المقررة لها وهي ثلاثة أشهر وذلك بموجب طلب يقدم لدى القاضي ليقوم هذا الأخير بإنهائها، تطبيقا لنص المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أن القاضي الذي يقوم بتقدير الأتعاب يراعي لدى تقديرها الحالة أو الوضعية الاجتماعية للأطراف، وذلك تطبيقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 ويعاب على هذا النص أنه لم يحدد بشكل صريح وواضح أتعاب الوسيط وتركه لتقدير القاضي وربطه بالحالة الاجتماعية للأطراف مما يعد إجحافا في حق الوسيط- لعل السبب في ذلك يعود على حداثة التجربة في حد ذاتها وكذا رغبة في إنجاحها في الجزائر- إذ كان يجدر بهم تحديد الأتعاب حسب معيار عدد ساعات العمل كما هو الحال في المغرب[1].

الفرع الثاني: واجبات الوسيط القضائي.

يتعين على الوسيط القضائي أن يلتزم بالواجبات التي أمليت عليه من النظام القانوني الذي يخضع له وإلا عرض نفسه للشطب من قائمة الوسطاء القضائيين على مستوى الهيئة القضائية التي يعمل لديها ومن هذه الواجبات لدينا:

أولا – القيام بالتزاماته:

جاء المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 لتؤكد على الوسيط القضائية بعدم الإخلال بالتزاماته، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو طبيعة هذه الالتزامات فهل يقصد بها التوفيق بين طرفي الخصومة لتمكينهم من إيجاد حل يناسب مصلحتهما أم هناك التزامات أخرى، لعل الإجابة على هذا التساؤل تكمن في مضمون اليمين التي قام الوسيط بتأديتها أمام الجهة التي قامت بتعيينه، والذي يتضمن مجموعة من الالتزامات تعهد الوسيط أمام الله وأمام القاضي بالقيام بها والتي من بينها:

- بذل العناية الكافية عند القيام بمهمته.
- الإخلاص والوفاء لمبادئ العدالة.
- حفظ سر ما تم أمامه من أقوال وأفعال وما رآه من ملفات إزاء الغير[2]، لأن الأمر يتعلق بطرفي الخصومة والقاضي الذي سوف يقضي بينهما فقط لا غير.
- النزاهة والحياد لدى قيامه بعمله.

ثانيا – عدم الحصول على أتعاب غير تلك النصوص عليها:

حددت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 كيفية تقاضي الوسيط القضائي أتعابه والتي يقدرها القاضي الذي يقوم بتعيينه، والذي يتقاضاه بعد ان ينتهي من مهامه، كما يمكنه أن يأخذ تسبيقا بناءا على طلب يقدم لدى القاضي ليخصم فيما بعد من أتعابه النهائية،

---

[1] – الموقع الإلكتروني: http:www.cimar.org.ma /spip§rubrique103&rub=6.01 /07 /2010.P4 .

[2] – Arnaud stimec: les limites de la médiation. article publie dans le de bulletin liaison de l'laboratoire anthropologie juridique université paris Sorbonne n 22 septembre 1997.

غير أنه إذا حاول أ يتقاضى أتعابا غير تلك المنصوص عليها في المادة أعلاه كأن يحصل عليها بالاتفاق بين الأطراف من دون علم القاضي أو أي أحد آخر أو أن يحصل عليها بطرق أخرى غير مشروعة، فإنه سيعرض نفسه للشطب من قائمة الوسطاء القضائيين، وسيعيد المبالغ المقبوضة من غير وجه حق

المبحث الثاني: موانع تولي الوسيط لمهامه وشطبه من قائمة الوسطاء

حدد المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتضمن تعيين الوسيط القضائي حالات منع هذا الأخير من القيام بمهام الوساطة، والتي تتفق نوعا ما مع حالات رد القضاة الواردة في نص المادة241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، وكذلك حدد الحالات التي تعرضه للشطب من قائمة الوسطاء القضائيين، لذا سنعالج هذا المبحث في مطلبين، يتضمن الأول حالات المنع من ممارسة الوساطة، والثاني حالات شطب الوسيط القضائي.

المطلب الأول: حالات المنع من تولي الوساطة

جاء في نص المادة 11 من الرسوم التنفيذي أعلاه أنه: "يجب على الوسيط القضائي أو أحد أطراف النزاع الذي يعلم بوجود مانع من الموانع المذكورة أدناه، أن يخطر القاضي فورا قصد اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان حياد الوسيط واستقلاليته:

- إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع.
- إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه وبين أحد الخصوم.
- إذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.
- إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته.
- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم صداقة أو عداوة."

وبذلك تكون هذه المادة قد حددت على سبيل الحصر حالات رد الوسيط القضائي والتي سنعالجها على نحو من التفصيل.

الفرع الأول: وجود مصلحة شخصية في النزاع

ويقصد بالمصلحة الشخصية المنفعة التي سوف يحققها الوسيط القضائي وقت النظر في النزاع المعروض عليه فيكون الغرض من النظر فيها الحصول على حق أو مركز قانون، بحيث يكون هو أحد أطراف الخصومة، ففي هذه الحالة يمكن للطرف الثاني أن يطلع القاضي في الحال حتى يباشر إجراءات الرد، وهناك حالة أخرى[2]، وهي حالة أن يكون الوسيط يمارس مهنة

---

[1] – المادة 13: المرسوم التنفيذي رقم 09 ـ 100، مرجع سابق.

[2] – حددت المادة 13: حالات الرد وهي، إذا كان له أو لزوجه مصلحة في النزاع، إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم في الدرجة الرابعة...

التجارة باسم مستعار أو باسم أحد أقاربه هنا أيضا على الوسيط في حالة حدوث نزاع على مستوى القضاء أن يعلم القاضي بنفسه لاتخاذ ما يراه مناسبا، فيقوم برده وتعيين وسيط آخر من قائمة الوسطاء القضائيين.

الفرع الثاني:وجود قرابة مع أحد الخصوم

والقرابة هنا نوعان قرابة النسب أو المصاهرة فالنوع الأول هي التي تضم كل من يجمعهم أصل مشترك وتكون قرابة مباشر أو قرابة حواشي، فقد جاء في نص المادة 33 من القانون المدني أن:" القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع، وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر." وعلى هذا الأساس فإنه يجب أن لا تكون هناك علاقة قرابة مباشرة[1] أو قرابة حواشي[2] للوسيط مع أحد أطراف النزاع المعروض عليه.

ويجب أيضا أن لا تربط الوسيط القضائي علاقة قرابة بالمصاهرة بينه أو بين أحد الخصوم[3]، كأن يكون أحد الخصوم من أقارب زوج الوسيط أو العكس، وفي هذه الحالة أيضا على الوسيط أو أحد الخصوم إعلام القاضي فور علمه بالأمر حتى يتخذ ما يراه مناسبا.

الفرع الثالث: وجود خصومة مع أحد الخصوم

وتكون هذه الحالة عندما يناط وسيط قضائي بمهمة التوفيق بين طرفين في نزاع ما، ويكون هذا الوسيط في خصومة قضائية أمام جهة أخرى مع أحد أطراف النزاع الذي عرض عليه حتى يوفق بينهما، فمخافة أن ينحاز الوسيط إلى الطرف الثاني ضد الطرف الذي هو في خصومة معه، عليه أن يخطر هو أو الطرف المعني بالخصومة مع الوسيط نفسه القاضي فورا حتى يرده ويعين مكانه وسيط آخر من القائمة.

الفرع الرابع: إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته

وتكون في حالة إذا ما كان أحد أطراف الخصومة يعمل لدى الوسيط القضائي خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أنه يمكن للوسيط القضائي أن يكون محاميا أو موظفا أو تاجرا أو ضابط

---

[1] – هذه الحالات هي حالات واردة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، فالمهم في الموضوع أن تكون هناك مصلحة شخصية في النزاع.

[2] – القرابة المباشرة هي الصلة بين الأصول والفروع ويراعي في ترتيب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرد عند الصعود للأصل درجة ما عدا الأصل وتكون صاعد إذا كانت بين الإبن وأبيه أو بين إبن الإبن والجد وإن علا، د. محمد الصغير بعلي: المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 141.

[3] – قرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر كالإخوة، وعند ترتيب درجة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفروع للأصل المشترك ثم نزولا منه الى الفرع الآخر.

عمومي أو ممثل قانوني لجمعية ما، لذا ينبغي أن يخطر الوسيط أو أحد أطراف الخصومة المعني القاضي فورا بأن أحد الخصوم يعمل لدى الوسيط القضائي فيقوم باستبداله فورا بأحد الوسطاء القضائيين من قائمة الوسطاء لدى المجلس القضائي.

الفرع الخامس: وجود صداقة أو عداوة

ويستوي في ذلك أن تكون الصداقة أو العداوة قائمة أو سابقة مع أحد الخصوم، وهذا أمر لا يمكن العلم به إلا إذا أعلن المعنيان بالأمر ذلك، فلا وجود لخصومة قضية أو لعلاقة قرابة، بالأمر يتعلق بالصداقة أو العداوة التي لا يمكن أن يعلم بها إلا المقربون للمعنيين بالأمر، وعلى كل حال فإن الوسيط القضائي متى علم بأن أحد أطراف النزاع من أصدقائه أو من أعدائه وكذلك الوضع بالنسبة لصديقه أو عدوه الذي يحمل صفة خصم في نزاع عرض على الوسيط، عليهما أن يخطرا القاضي فورا حتى يتم استبداله.

المطلب الثاني: شطب الوسيط القضائي

جاء في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم09-100 المتضمن تعيين الوسيط القضائي أن الوسيط القضائي الذي يخل بالتزاماته أو يتهاون في تأدية مهامه يعرض نفسه إلى الشطب من قائمة الوسطاء القضائيين.

كما جاء في نص المادة 13 من المرسوم أعلاه أن الوسيط الذي يتقاضى أتعابا غير تلك المنصوص عليها في المادة 12 من نفس المرسوم سوف يعرض نفسه للشطب.

وعليه فإنه باستقراء المواد أعلاه يمكن أن نستخرج الحالات التي تعرض الوسيط للشطب، والتي سوف نستعرضها في الفروع أدناه.

الفرع الأول: قبض مبالغ دون وجه حق

يتعرض الوسيط القضائي إلى الشطب من قائمة الوسطاء القضائيين، إذا ما حصل على مبالغ مالية على اعتبار أنها أتعاب من دون وجه حق، بمعنى من دون علم القاضي الذي يقوم بتقديرها له كأن يتفق مع أحد أطراف الخصومة ضد الطرف الآخر بمقابل مالي يتقاضاه سرا، وقد تعرض المرسوم التنفيذي المطبق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة في الفصل المتعلق بالوساطة لجزاء آخر مع الشطب وهو استرجاع المبالغ المقبوضة من غير وجه حق، غير أنه لم يذكر إن كان بإمكان الوسيط أن يسجل نفسه مرة أخرى بعد مرور فترة زمنية معينة.

الفرع الثاني: التخلي عن الالتزامات

يتعرض للشطب أيضا الوسيط القضائي الذي يخل بالالتزامات التي استحدث منصبه لأجل الوساطة القضائية، كسماع أحد الخصوم وعدم سماع الطرف الآخر أو أن يحاول أن يفرق بين الطرفين عوض أن يوفق بينهما، ومن الالتزامات أيضا أن يكتم كل ما يدور أمامه من أحداث

بين الطرفين، وكذلك أن يعلم بتوفر مانع من موانع تولي الوسيط لمهمة الوسيط ويتعمد إخفاءها على القاضي، وعليه فإن الوسيط يتعرض للشطب من القائمة مباشرة متى ثبت أنه أخل بإحدى الالتزامات المذكورة أعلاه.

الفرع الثالث: التهاون في تأدية المهام

يعد من قبيل التهاون في تأدية المهام أن يقوم الوسيط بالمماطلة لدى قيامه بمهامه فتنتهي المدة التي تستنفذ في الوساطة، وتعود بذلك القضية إلى الجلسة، ومتى ثبت أن الوسيط القضائي تهاون بشكل أو بآخر فإنه يتعرض للشطب من قائمة الوسطاء القضائيين لدى المجلس القضائي الذي يعمل فيه.

الفرع الرابع: التسجيل في أكثر من قائمة

جاء في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتضمن كيفية تعيين الوسيط القضائي في فقرتها الثانية أنه لا يجوز لأي كان التسجيل في أكثر من قائمة للوسطاء القضائيين وإلا تعرض للشطب من هذه القائمة.

الملاحظ أن هذه الفقرة لم توضح إن كان سيشطب من قائمة واحدة أم من القائمتين معا خاصة وأنه يمكن أن يكون للشخص الواحد أكثر من موطن، وبالتالي يمكن أن يسجل نفسه في أكثر من مجلس يقع اختصاصه مقر إقامة المترشح.

خاتمة:

إن مهمة الوسيط الأساسية تكمن في إيجاد حل يلاءم طرفي النزاع، ولذلك يجب أن تكون له القدرة على حل النزاعات ويملك الخبرة والمهارة الكافيتين لحل الخلافات بين طرفي الخصومة. وأن الإجابة على الإشكالية المطروحة قد تمت من خلال الشروط التي وضعها المشرع وخاصة شرط التكوين والخبرة والنزاهة وغير مسبوق بأحكام قضائية سالبة للحرية، وبتوفر هذه الشروط يصبح نظام الوسيط القضائي فعالا بحيث يستطيع أن يخفف العبء عن القاضي الإداري لأنه سوف يحل معظم النزاعات قبل أن تصل للقاضي الإداري، وبذلك يحقق فعلا النظام البديل للتقاضي.

ومن خلال دراستنا هذه توصلنا الى جملة من النتائج كما توصلنا الى أن هذا النظام تنتابه بعض النواقص نعالجها بجملة من التوصيات نذكرها فيما يلي.

أولا – النتائج:

نذكر أهم النتائج المتحصل عليها.

1 – مهمة الوسيط القضائي فيها ما يشبه نظام محافظ الدولة الذي تكمن مهمته الأساسية في دراسة الدعوى دراسة وافية ليجد حلا قانونيا يسهل ويسرع من عملية الفصل في

الدعوى، غير أن الفارق الجوهري بينهما أن الوسيط لا يحمل صفة قاض، بل أكثر من ذلك فهو يمارس عملا استثنائيا بديلا لفض النزاع.

أما محافظ الدولة فهو يمارس عملا قضائيا بحتا بحيث لا يلتقي أبدا بالخصوم أثناء قيامه به، إلا أثناء انعقاد الجلسة أما الوسيط فيستدعيهم لحضور جلسات الوساطة في سرية تامة ليستمع إلى أقوالهم وذلك قبل انعقاد جلسة المحاكمة

2 – وضع المشرع إجراءات الالتحاق بمنصب وسيط قضائي تبدأ بطلب يودع لدى النائب العام. وبعد قيام النائب العام بالتحقيق يحول الملف إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات والفصل فيها. كما أنه لا يجوز لأي كان التسجيل في أكثر من قائمة للوسطاء القضائيين وإلا تعرض للشطب من هذه القائمة.

3 – إن مهمة الوسيط تكمن في تلقي وجهة نظر طرفي الخصومة، بعد أن يقوم بدعوتهم للحضور إلى أول لقاء للوساطة، فيحاول التوفيق بينهم على أمل أن يتوصلوا إلى حل يحل الخلاف الناشب بينهما وفي سبيل هذه المهمة الشاقة أناط المشرع الجزائري الوسيط إمكانية سماع كل شخص يقبل ذلك ويرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع لكن هذه السلطة مرهونة بقبول طرفي الخصومة

4 – إن قدرة الوسيط وخبرته تأتي نتيجة تكوين خاص في هذا المجال، ففي المغرب مثلا يقوم المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط بتنظيم دورات تدريبية في ممارسة الوساطة والتحكيم يؤطرها وينشطها أخصائيون وخبراء دوليين، وذلك بغية التعرف على مناخ الوسائل البديلة لحل النزاعات، واكتساب المؤهلات الأساسية وتقنيات التفاوض الضرورية من أجل تدبير أفضل للنزاع[1].

5 – حدد المشرع أن يكون الوسيط من الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم أو تكوين متخصص أو أي وثيقة أخرى تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من المنازعات، إلا أنه لم يحدد نوع الشهادة ولا طبيعتها ولم يعر اهتماما إن كانت من الجامعة أو مؤسسة أخرى، وذلك بخلاف الوضع في المغرب إذ ينبغي على الوسيط أن يكون حائزا على شهادة مشاركة في نهاية دورته التدريبية على يد أخصائيون وخبراء، في المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط.

ثانيا – التوصيات:

نقترح بعض التوصيات التي يمكن أن تشارك في سد بعض الثغرات التي نعتقد بها.

[1] – خلاف فاتح: مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه علوم، قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2014 / 2015، ص 278.

1 – نقترح أن يشرف على تكوين الوسيط بعد قبوله مراكز دولية متخصصة بالوساطة والتحكيم من خلال إقامة دورات تدريبية في ممارسة الوساطة والتحكيم بإشراف وتنشيط إخصائيين دوليين، وذلك للتعرف أكثر على مناخ الوسائل البديلة لحل النزاعات. وأن يكون حائزا على شهادة مشاركة في نهاية دورته التدريبية.

2 – نقترح أن يحدد المشرع نوع الشهادة وطبيعتها للمترشحين للتسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين ونقترح أن تكون من الجامعة أو من مؤسسة مختصة بالتكوين في حل النزاعات البديلة.

3 – ذكر المشرع أنه لا يجوز لأي كان التسجيل في أكثر من قائمة للوسطاء القضائيين وإلا تعرض للشطب من هذه القائمة.

إلا أن المشرع لم يحدد عملية الشطب إن كانت تشمل الشطب من قائمة واحدة من القوائم التي سجل بها أم يشمل شطبه من كل القوائم التي سجل بها .

نقترح وضع آليات من خلالها تمنع أي شخص من التسجيل بأكثر من قائمة واحدة للوسطاء القضائيين وبذلك نبتعد عن الشطب المحتمل. وفي حالة غياب هذه الآيات نقترح الشطب من كل القوائم التي سجل بها حتى نمنع التسجيل بأكثر من قائمة.

المصادر والمراجع المعتمدة:

أ / المراجع بالعربية :

01 / أ. طاهري حسين: التنظيم القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، دون تاريخ.

02 /د. رمضان أبو السعود: لنظرية العامة للحق، الدار الجامعية،القاهرة،مصر العربية، 1992

03 / د. محمد الصغير بعلي: المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم، عنابة،الجزائر، 2006.

04 / مبادئ بانغالور بشأن السلوك القضائي، نشرة القضاء، العدد 62 .

05 / جريدة رسمية: رقم 16، السنة .2009

06 / المركز الدولي للوساطة والتحكيم، موقع إلكتروني:
http:www.cimar.org.ma /spip§rubrique103&rub=6.01 /07 /2010.

07 / أ . راشد راشد: الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999.

08 / د. عبد الرحمن بربارة: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، سنة 2009.

09 / المرسوم التنفيذي رقم 09 ـ 100 والمتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

10 / المادة 100: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب / رسائل الماجستير والدكتوراه:

01 / محمد محمود محمد جبران: التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2009.

02 / رشيد ساسان: عقد ترخيص باستعمال العلامة التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة عنابة، 2010 / 2011.

03 /خلاف فاتح: مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه علوم، قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة،2014/ 2015.

ج / المصادر المعتمدة الأجنبية:

01/ Brian J – Wallace: a. c Resoling commercial lease Disputes Edition law son Luundell. 2004..

02 / LOUIS Dubois et CLAUDE Gueydan: les grands texts du droit de l' union euro penne. DALOZ 5e édition. 1999.

03 / Arnaud stimec: les limites de la médiation. article publie dans le de bulletin liaison de l'laboratoire anthropologie juridique université paris Sorbonne n 22 septembre 1997

د/ المواقع الإليكترونية:

01 / المركز الدولي للوساطة والتحكيم، موقع إلكتروني:

http:www.cimar.org.ma /spip§rubrique103&rub=6.01 /07 /2010.P3

02 / الموقع الإلكتروني:

http:www.cimar.org.ma /spip§rubrique103&rub=6.01 /07 /2010.P4.